والعبرة بكونه وجاز بأكثر ش أي ويجوز قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في
... بتفصيل فيجوز قضاء عنه بالمساوي وأفضل صفة قبل الأجل وبعده في
... وفورا إن حل الأجل فقبله إلا أنه هنا يجوز عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو
وزنا عشرة عن تسعة بخلافه في القرض لأن علة المنع في القرض هو السلف بمنفعة
وهو منتف في ثمن المبيع وسواء حل الأجل أو لا على المشهور لأن العبرة بالزيادة هنا إذا كانت
... فيها لمن هو عليه واحترز بقوله من العين عما لو كان ثمن المبيع غير عين فإن فيه تفصيلا
انظر تخصيصه في شرحنا الكبير ص ورديء أو العكس إلا أن يتبين بسكة وصياغة وجودة
ش العاقل وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ورد الأفضل في باب الاقتضاء سكة
أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبرا طيبة عن مثلها ردية
مسكوكة أو مصوغة ولا العكس انتفاء وأما في باب المراطلة فلا يجوز الفضل على من عنده
الأكثر إلا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود هي ما يعامل به
ما يجري به التعامل كالفلوس فلما قد تغير ثم بدلها شرع في الكلام على قضاء ما
إذا ترتبت الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلاف في المعاملة بها بقوله ص وإن
بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم
ش يعني أن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقود من قرض أو غيره ثم قطع التعامل
بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت
عليه الشرع ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وإن عدمت فالواجب
على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد ويعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين
عند ... من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها
هو أول الشهر الفلاني وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الأجل
... له وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره إلى أجل ثان وقد عدمت عند
الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول لأن المناجز ... الشارح إنما هو بالقيمة
وبعضهم ... ولو أخره بعد حلول الأجل ... عدمت في أثناء
أجل التأخير كما يفيده كلام ابن الحسن ويفهم منه أنه إذا أخر عدمها عن الأجل الثاني
فإن فيها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل
وإلا وجب عليه ما آل إليه من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم فإن قيل
إذا كان حكم النقود حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل
التوهم لكونها كالعروض ... فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لأن العروض ...

الى مثال

[illegible]

٢١٤

الى مثال ومفهوم فالمثل يلزم فيه المثل والمعدوم يلزم فيه القيمة والعبرة بما ...
في بلد المعاملة أي في البلد التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها ولما ...
على أنواع البيع ومتعلقاتها ثم شرع في الكلام على شيء من متعلقات البيع
عموما كالمبايعات وهو فصل النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر
استغشه ضد استنصحه وهو حرام بالإجماع من غشنا فليس منا أي ليس
على سنتنا ولا على هدينا وبدأ بما هو حكمه بقوله ص وتصدق بما غش ش أدبا
للغاش لئلا يعود ولو كثر فيتصدق به كله وبعضه أو تصدق بما غش أي عن البائع
يع أو أعدم ويتبعه المشتري بثمنه إن وجده وأما لو كان البائع موجودا فهو قوله
ويفسخ ممن يغش الخ فلا ذكر أن وقوله وتصدق بما غش ولا يجوز ... إلا رضا أي ...
لينا ... على مذهب ... أي فليس بمذهب لنا وقوله وتصدق بما غش أي
على من يعلم أنه لا يغش ص إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم ليبيعه ش يعني أن
الشخص إذا اشترى شيئا أو وهب له فوجده مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق
به لأنه لا يكون من بيعه إلا أن يكون المشتري عالما بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش
به فإنه يتصدق به عليه إن لم يبعه حيث فات عنده بأن تعذر رده لربه وإلا فسخ
بدليل قوله فيما مر ويفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فإن باعه المشتري تصدق بثمنه
في تصدق البائع له بثمنه أو بأن ... تصرفه إلا فوات السابقة وأما إن
اشتراه من يكسره فإنه لا يتصدق به عليه ولما ... غش وهو كثير أدخل ما لم يذكر
كم بالكاف في قوله ص كبل الخمر بالنشاء ش يعني في سماع ابن القاسم في خمر تحمل
من الخمر ... مبلول ... ونصفه وهو غش ابن رشد لمشتر ... إن ...
... فإن علم مشتر ... فلا كلام له ... رده فإن فاتت
ردت للأقل من الثمن والقيمة ص وسبك ذهب جيد برديء ش ابن رشد لا يجوز خلط
الجيد بالرديء وللمشتري الرد إلا أن يبين مقدار الجيد من الرديء وصفتهما قبل الخلط
فقوله ص ونفخ اللحم ش ابن رشد بعد السلخ لأنه يغير اللحم ويظهر أنه سمين فإن علم
بذلك المشتري فله رده وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا أرى به بأسا لأنه يحتاج إليه
وفيه إصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل
تخليله للإصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح للأكل ... المؤلف النفخ للحم ليخرج
نفخ الجلد فلا يحتاج لكلام المؤلف إلى أن يقال فيه عموم النفخ ...
كلامه ولما انهى الكلام على وجوه الربا في النقود ولم يتكلم على كونه تعبديا

[illegible]

Copyright © King Saud University